سلسلة تيسير فقه العبادات

وفق آراء وترجيحات العلامة العمراني حفظه الله تعالى

(الكتاب الثالث)

فضائل وأحكام

صيام رمضان

مع ترجيحات وآراء العلامة العمراني

و"٧٨" فتوى منتقاة من فتاويه

حول الصيام

إعداد وتأليف تلميذه:

علي حسين علي جيّاش

فضائل وأحكام صيام رمضان



فضائل وأحكام صيام رمضان

* مقدمـــة شـــيخي العلامـــة العمرانـــي لهـــذا الكتـــاب بخط يده:

مقدمة شيخي العلامة العمراني للكتاب بالكمبيوتر[1]:

بسم الله

لقد اطلعت على ما كتبه الولد الفاضل علي بن حسين بن علي جياش المطري، من المسائل التي جمعها مما يحتاجه الناس من أسئلة رمضان وجوابها، فوجدتها في غاية من الجودة، فشكراً له وألف شكر، فجزاه الله خيراً.

التوقيع:

محمد بن اسماعيل العمراني

بتاريخ ٢٥/ شعبان ١٤٢٥هـ

---

(١) قلت: لقد قام شيخنا العلامة العمراني – حفظه الله تعالى – بكتابة هذه المقدمة لهذا الكتاب في طبعته الأولى، قبل أن يضيف إليه موضوع، فضائل شهر رمضان، وموضوع المنتقاة من فتاوى العلامة العمراني حول الصيام. (ا.هـ) المؤلف.

ـ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أكرم أمة محمد ﷺ بليلة القدر وخصها بشهر رمضان، الحمد لله الذي جعل رمضان غرة الزمان، ومتجر أهل الإيمان، وخصه بإنزال القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام، الذي ما تمَّ دين إلا به واستقام، الحمد لله القائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ.. ﴾ {البقرة: ١٨٥}، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن حبيبنا وعظيمنا ونبينا محمداً رسول الله ﷺ، خاتم النبيين، وإمام الأنبياء والمرسلين، من أرسله ربه رحمة للعالمين، ونبياً ورسولاً إلى الناس أجمعين، القائل ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) الذي كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه

الشياطين) الصحيحة، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

- لقد كنت اتخذت لنفسي - بحمد الله تعالى - طريقاً ومنهجا في تيسير أبواب الفقه ومسائله الشرعية على وفق آراء وترجيحات شيخي العلامة القاضي الوالد محمد بن اسماعيل العمراني - حفظه الله تعالى - رغبة مني في تقريب جميع أبواب الفقه ومسائله الشرعية متوجة بترجيحاته، وإيصال كل ذلك إلى عامة الناس، بلغة سهلة، وأسلوب متميز، وطريقة مختصرة، يستفيد منها العالم والداعية وطالب العلم والعامي من الجنسين "الذكر والأنثى".

- وكنت قد بدأت بهذا العمل من عام ١٤٢٥هـ، بادئاً بالرسالة الأولى من هذه السلسلة المباركة { تيسير فقه العبادات، وفق آراء وترجيحات القاضي العلامة العمراني} بعنوان: [رسالة مختصرة في كيفية الطهارة والصلاة]......

ثم صدرت هذه الرسالة والتي هي بعنوان: { أحكام صيام رمضان} قبل رسالة الطهارة والصلاة، فتهافت الجمهور على شرائها من مكتبة خالد بن الوليد حتى نفدت الكمية، وذلك في شهر رمضان من عام ١٤٣٠هـ،

ولما جاء شهر رمضان من العام التالي تساءل القراء عنها فلم يجدوها، حيث لم نعد طباعتها لأسباب يعلمها الله تعالى.

- ولما رأيت الإقبال الكبير من القراء إلى شراء هذه الرسالة وغيرها من كتب العلامة العمراني، عزمت في هذا العام على أن أضيف إليها بعض فضائل شهر رمضان، مع مجموعة مباركة منتقاة من فتاوى القاضيٍ العلامة العمراني حول الصيام، لكي تعظم الفائدة، ويعم النفع قطاعاً كبيراً من الناس.

- القراء الكرام: وحرصاً مني على إدخال الطمأنينة والمتعة إلى قلوبكم من باب قوله تعالى: ﴿...وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ....﴾ {البقرة: ٢٦٠} أحيطكم علماً أنني قمت بإعداد مادة هذا الكتاب وزياداته وانتقيتها من مجموعة كبيرة من أشرطة وشروحات شيخنا العلامة العمراني على كتب الحديث والفقه، بالإضافة إلى ما صدر عنه من كتب في الفتاوى العمرانية، سأذكر تلك المراجع في آخر هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

- كما أنني قمت بحذفٍ نصوص الأسئلة الواردة في صدر كل فتوى من الفتاوى المنتقاة حرصاً على الاختصار، واكتفيت بإيراد إجابات شيخنا العلامة العمراني فهي جلية وواضحة وضوح الشمس في كبد السماء، أما

الأسئلة فليس في إيرادها كبير فائدة، وكذلك تركت تخريج بعض الأحاديث التي أوردها شيخنا في ثنايا فتاويه، وقد عدلت عن ذلك حرصا مني على عدم شغل فكر القارئ ونظره بالحواشي الكثيرة، وللفائدة فإن أغلب هذه الأحاديث قد سبق تخريجها في القسم الثاني! أحكام صيام رمضان من هذا الكتاب.

- أما بقية الأحاديث التي لم تخرج هنا - خاصة في القسم الثالث في المنتقاة من فتاويه- فهي إما صحيحة أو حسنة، لأن من منهج شيخنا في فتاويه عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الفقهية، وقد يعمل به في فضائل الأعمال نادرا.

والخلاصة أخي القارئ الكريم: ثق أنك لن تجد إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً، وقد أعرضنا عن جميع الأحاديث الضعيفة، لأن في الصحيح الغنية كل الغنية عمّا سواه.

- هذا، وقد توقفت عن إتمام هذه السلسلة العمرانية الميسرة المباركة، بسبب أعمال ومشاغل والتزامات منعتني من مواصلة هذه المسيرة المباركة من عام ١٤٣٠هـ إلى عام ١٤٣٤هـ.

وها آنذا قد عدت إليها - بحمد الله تعالى- لكي أحقق هدفاً قديماً جديداً بتيسير الفقه لعامة الناس، أسأل الله تعالى أن يبارك في كل أوقاتي وجهدي وعمري وحياتي،لكي أصل بهذه السلسلة المباركة إلى مبتغاها، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، آمين.

- خاصة بعدما رأيت حاجة الناس الكبيرة إلى معرفة آراء وترجيحات شيخي العلامة العمراني في جميع أبواب الفقه الإسلامي، بدءا بكتاب العبادات ثم المعاملات ثم....الخ.

وزادت حاجتهم إلى كل ذلك بعدما توقف شيخي العلامة العمراني عن إلقاء الدروس بسبب مرضه وكبر سنه من عام ١٤٣١هـ إلى اليوم، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يطيل عمر شيخنا ويبارك فيه في سبيل نشر العلم والسنة وتفقيه الأمة، وأن يختم له بالحسنى، ويجعله ﴿في جنَّات ونهر (٥٤) في مقعد صدق عند مليك مُّقتدر﴾ (القمر:٥٤-٥٥) إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.

تلميذه/ علي حسين علي جياش

مدير دار القرآن الكريم بني مطر/ صنعاء

٦ ربيع الأول ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٨/١/ ٢٠١٣م.

- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم.

* القسم الأول: من فضائل شهر رمضان:

١. عن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين) أخرجه البخاري ومسلم.

٢. وعنه أيضاً قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفِّدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة) حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

٣. وعنه أيضاً قال، قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، وإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد

بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) أخرجه البخاري ومسلم.

- أخي الكريم: إن من نعم الله تعالى علينا، وكريم فضله، وواسع جوده، أن جعل تحديد وتقدير أجر الصيام له، فلم يحدد أجر الصيام بمرتين، ولا عشر مرات، ولا ثلاثين ضعفاً، ولا مائة ضعف، ولا سبعمائة ضعف، بل أكثر من هذا كله وأعظم، فقد جعل أمر التقدير عليه، لا يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرَّب.

٤- وعن سهل بن سعد ﵁ عن النبي ﷺ قال: (في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى: الريان، لا يدخله إلا الصائمون) رواه البخاري.

٥- وفي رواية عند النسائي من حديث سهل بن سعد أيضاً: (للصائمين باب في الجنة يقال له: الريان، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً) صححه الألباني في صحيح الجامع.

٦- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال:(كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى

سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله عزوجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي،.... الخ) رواه مسلم.

- قلت: ولعل هذا هو السر العظيم الذي رتب الله تعالى الأجر فيه عليه، حيث جعل أجر الصيام غير معروف لخلقة، حتى يكافئ الله تعالى الصائم بما يستحقه، حسب إخلاصه لله تعالى، وابتغائه الأجر منه.

٧- وعنه أيضاً قال، قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) أخرجه البخاري ومسلم.

* القسم الثاني: أحكام صيام رمضان:

وهذا القسم يشتمل على المسائل الفقهية التالية:

١- تعريف الصيام:

لغة: هو الإمساك عن الشيء. والترك له.

شرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: الصيام في الشرع هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، مع مراعاة ترك كثرة كلام اللغو، والكلام البذيء وغير ذلك مما ينافي الصيام.(ا.هـ)

٢- حكم صيام رمضان:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.

– وهو فرض على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم ، حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى، إلا الحائض والنفساء.

– **الدليل على فريضة الصيام من القرآن:** قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٣].

ومن السنة: قول النبيﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) [٤]

. قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى:

صيام رمضان من الواجبات القطعية المتواترة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.(ا.هـ) .

---

[٢]) سورة البقرة: (١٨٣).
[٣]) سورة البقرة: (١٨٥).
[٤]) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر

٣- بما يجب الصوم؟

يجب صوم رمضان برؤية الهلال، لقول النبيﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) [٥]، وتقبل في الرؤية شهادة رجل واحد، لأن النبيﷺ قبل شهادة ابن عمر وحده والأعرابي وحده.

فعن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللهﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه)[٦]

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: فالصحيح الذي رجحه الإمام الشوكاني في جميع مؤلفاته: أنها تقبل شهادة رجل عدل واحد في رؤية هلال رمضان، وهو الذي رجحه ابن الأمير أيضاً. (أ. هـ)

٥) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٦) الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٤٢) ص٥٥.

٤- إذا غم علينا الهلال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)[٧].

- قال ابن الأمير في سبل السلام: (وهذا الحديث وغيره) نص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو كمال العدة.

وقال القاضي العمراني معلقاً على كلام الأمير: وهذا ليس فيك شك (ا.هـ)

٥- هل الرؤية في بلد ملزمة لكافة المسلمين؟

- مذهب الجمهور: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته). (سبق تخريجه).

فهذا خطاب عام لكافة المسلمين، يجب على الأمة الالتزام والعمل به، لما فيه من الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أيضاً من مظاهر وحدة الأمة.

---

٧) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) ومسلم برقم (١٠٨١) وغيرهما.

لكن وحال الأمة اليوم معروف في هذه المسألة من الفرقة والاختلاف، فما هو العمل على المسلمين في كل دولة؟

* **يقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى:**

(وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها، سواء تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد) [٨] (ا.هـ).

قال العلامة العمراني حفظه الله تعالى: علماء المذهب الهادوي يقولون: أن رؤية الهلال في أي بلد لا تكون رؤية للبلد الآخر، لأن المطالع مختلفة.

والشوكاني يقول: أن رؤية البلد الواحد تكون رؤية للناس جميعاً ...

ثم قال شيخنا القاضي العمراني: لا مانع لكل بلاد أن تصوم لوحدها فليس عيباً، مثل اختلاف المسلمين، في وقت الصلاة، وإلا للزم المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها أن يصلوا في وقت واحد.

٨) تمام المنة: ص ٣٩٨.

فما دام أننا نختلف في الصلاة: فلا مانع أن نختلف في بداية الصيام، فكل إنسان متعبد بتوقيت بلاده ... (أ.هـ)

٦- النية:

النية: هي القصد والإرادة، ومحلها القلب.

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) [٩]

مسألة: إذا كان الصيام فرضاً، فيجب على الصائم أن يبيت النية من الليل، فإن تعمد ترك النية بطل صومه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) [١٠]

قال شيخنا العلامة العمراني حفظه الله تعالى: اتفق العلماء على أنه يشترط في الصيام: النية، وأن تكون مبيتة من بعد المغرب، أو بعد العشاء أو نصف الليل أو قبل دخول الفجر، .... ثم قال: وقيام الناس لتناول

---

٨) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.
٩) رواه أبو داود (٢٤٥٤) عن حفصة رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٥٤) ص٨٢، ج٢.

طعام السحور يعتبر نية مقترنة بالفعل تدل على صيام اليوم التالي. (ا.هـ).

لكن إن نسي أن يبيت الصوم بالليل، فعليه أن يبادر إلى النية وقت تذكرها، ولا شيء عليه وصومه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [صححه الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس].

وقال العلامة العمراني: والظاهر أن النية تشترط لكل يوم على انفراده ... لأن كل يوم يعتبر عبادة مستقلة بنفسها، مثل الصلاة، فكما ينوي الإنسان لصلاة الظهر، ثم ينوي للعصر، ثم للمغرب، ثم للعشاء، ثم للفجر، فكذلك الصيام، كل يوم مستقل بنفسه، وليس رمضان عبادة واحدة، فرمضان ثلاثون يوماً، وثلاثون عبادة (أ.هـ).

٧- وقت السحور:

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره، فعن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية) رواه البخاري ومسلم.

قال العلامة العمراني حفظه الله تعالى:

.... بعض الناس يتسحر قبل الفجر بساعة، وبعضهم بساعة ونصف ... والمشروع أن يتسحر الناس قبل أذان الفجر بعشر دقائق، أو بخمس دقائق، (**قلت: معنى كلام القاضي العمراني: هو أن ينتهي الناس من السحور قبل أذان الفجر بعشر دقائق أو بخمس دقائق، وليس المراد أن يبدؤوا في هذا الوقت، لأن هذا الوقت القصير لا يكفي لتناول طعام السحور**) (ا.هـ).

٨- وقت الفطر: (الإفطار):

المستحب للصائم أن يعجل بفطره اتباعاً لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [١١] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم) [١٢] .

---

(١١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).
(١٢) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

قلت: والمراد بغروب الشمس: هو غروبها عند البحر في المدن الساحلية لا غروبها في المناطق الجبلية، لأن المؤذن يؤذن مع غروب الشمس في المدن الساحلية، ولا يؤذن في المناطق الجبلية إلا بعد مضي نحو ربع ساعة أو عشر دقائق من غروب الشمس، **وهذا ما رجحه الإمام العلامة العمراني.**

* **وقال العلامة الألباني:** (ولما اعتمرت في رمضان، صعدت في المدينة المنورة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا،لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ(١٣ دقيقة)! وأما في جدة، فقد صعدت بناية هناك يسكن شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان، فحمدت الله على ذلك (أ.هـ) [١٣]

[قلت: وذلك لأن مدينة جدة أقرب إلى البحر من المدينة المنورة، ولهذا حصل هذا التفاوت] .

---

[١٣]) السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٥٤) طبعة المعارف .

٩- **أمور لا تؤثر في صحة الصيام**:

١- **استعمال السواك في كل وقت وحين من نهار رمضان:** ولا فرق في استعمال السواك للصائم رطباً كان أم يابساً. لحديث عامر بن ربيعة قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم) [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٦٤) ص١٨٣]

{قلت: وعند ضعف الحديث يسقط الاستدلال به فنرجع إلى الأصل، والأصل هي الإباحة} .

قال شيخنا العمراني حفظه الله تعالى ورعاه: لا مانع للإنسان أن يستاك في رمضان في أي وقت كان، لا فرق بين الصباح وبين المساء، أي لا فرق بين أن يستاك من بعد الفجر إلى وقت الظهر، أو من وقت الظهر إلى المغرب فالكل جائز، لأن الأصل الإباحة وعدم الحكم بأن السواك مفطر، ومن ادعى المنع أو قال بأنه مفطر، فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح الدال على أنه مفطر، وأين هذا الدليل الصحيح الصريح الدال على كونه مفطر؟!!.

٢- **المضمضة والاستنشاق بغير مبالغة:** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقيط ابن صبرة: (..... وبالغ في الاستنشاق إلا تكون صائماً)[١٤].

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: إذا نزل الماء إلى حلق الصائم وقد تمضمض مضمضة خفيفة فيعفى عنه ولا يفطر، وإذا بالغ في المضمضة فنزل الماء إلى حلقه فعليه أن يقضي.

٣- الاكتحال والقطرة في الأذن أو العين وإن وجد الطعم في الحلق:

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: الاكتحال حال الصوم، ووضع القطر في العين أو الأذن غير مفطرة للصائم، ولا مانع منها. (أ.هـ)

٤- **تذوق الطعام:** بشرط ألا يدخل شيئاً إلى حلقه، **كما رجحه القاضي العمراني حفظه الله تعالى.**

---

١٤) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٦٦) ص٦١، ج٢.

٥- **القبلة والمباشرة للشيخ والشاب على السواء:** بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الوقوع في المحظور. وهو الجماع المبطل للصوم والموجب للقضاء والكفارة.

وذلك لأن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم. لكنه كان أملككم لإربه [١٥] ..

قال شيخنا العمراني حفظه الله تعالى: اختلف العلماء في مسألة تقبيل الرجل زوجته وهو صائم، ما بين إفراط وتفريط:

فبعضهم جعله محرماً، وبعضهم جعله مندوباً مستحباً، وبعضهم جعله مكروهاً، وقال بعضهم: أنه جائز (أ.هـ). وقال ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام: وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال: [قلت: بشرط ألا يؤدي به إلى الحرام].

وقال شيخنا العمراني حفه الله تعالى: من قبل وهو صائم مثل من تمضمض واستنشق وهو صائم، فمن تمضمض واستنشق لا يعد مفطراً ولا

---

[١٥]) متفق عليه، انظر بلوغ المرام (٦٦٤).

يعد شارباً، كذلك من قبل زوجته وهو صائم لا يعد مجامعاً ولا يعد مفطراً. (أ.هـ).

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششْت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلَت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟) قلت لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ففيم؟" أخرجه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني في سنن أبي داوود.

٦- **بلع الريق والنخامة:** وما لا يمكن الاحتراز منه، كالغبار ودخان المطبخ وغبار الطاحون وغير ذلك، أما دخان (المداعة) والسيجارة فهو مفطر كما أفتى بذلك علماء العصر وأجمعوا عليه، لأن الدخان هذا صار عند المدمنين عليه كالطعام.

٧- **استعمال الدواء الذي لا يدخل الجوف:** كالمرهم، وبخاخ مرضى الربو.

٨- **الحقن العلاجية الغير مغذية:**

وهذا ما رجحه القاضي العمراني حفظه الله تعالى حيث قال:
الحقن العضلية أو الوريدية أو (الإبرة) إن كانت مما يغذي الجسم فهي مفطرة، وإن كانت ليست مما يغذي الجسم، وإنما مجرد علاج للمرض فقط أو مهدئة للوجع فهي غير مفطرة. (أ.هـ).

٩- خلع السن، أو نزول الدم من الأنف، أو الفم:

١- أما إذا تساهل الصائم وترك الدم ينزل إلى حلقه، ثم إلى جوفه وباستطاعته منع ذلك فإنه يفطر، أما إذا نزل إلى المعدة بغير اختيار فلا يفطر.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: لا يفطر الصائم إلا الأكل أو الشرب الذي ينزل إلى الجوف، فما قد نزل إلى الجوف فهو مفطر. وما لم ينزل إلى الجوف فليس بمفطر. (أ.هـ).

١٠- تأخير الغسل من الجنابة ليلاً إلى طلوع الفجر:

فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن{ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم } متفق عليه (بلوغ المرام) رقم(٦٧٧)}.

وزاد مسلم في حديث أم سلمة: (ولا يقضي). وكذلك الحائض والنفساء إن طهرتا في الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر أولى بعد الأذان.

- **قال شيخنا العمراني حفظه الله تعالى**: لا مانع أن يطلع الفجر والإنسان جنب، ثم يغتسل ثم يصلي، إنما المحرَّم هو الاتصال الجنسي بعد طلوع الفجر، أما إذا كان الجماع قبل الفجر، وطلع الفجر ولم يكونا قد اغتسلا، فالجماهير من العلماء قالوا: لا مانع من ذلك، لا مانع للإنسان أن يدخل الفجر ويؤذن للفجر وهو جنب لم يكن قد اغتسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر ثم يصلي ثم يستمر في صومه.

- كذلك المرأة إذا طهرت في آخر الليل من الحيض ولم تجد الماء الذي ستغتسل به حتى أذن لصلاة الفجر ودخل الفجر وهي لا تزال بلا غسل، ولكنها قد طهرت، يجب عليها أن تغتسل ولو بعد دخول الوقت وتصوم.

هذا هو الصحيح، وخالف في ذلك الجعفرية الإمامية الاثني عشرية، فقالوا أن الصيام باطل (أ.هـ).

١١- التطيب في نهار رمضان:

سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهن، أو بالطيب، كل ذلك جائز للصائم بلا حرج، ولا شيء عليه، وصومه صحيح، إذ لا دليل على ابطال صومه. ومن زعم البطلان فليأت بالبرهان.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: (والعطر والبخور عندنا جائز، خلافاً لعلماء مصر فإنهم يفتون بأنه مكروه، ولا دليل على الكراهة أبداً، فالأصل أن العطر يجوز لكل صائم، وكذلك البخور، ومن ادعى كراهة ذلك فعليه أن يأتي بدليل صحيح صريح وأين هو؟! فالظاهر عندي: أنه لا مانع من شم رائحة العطر أيٍّ عطر كان، ولا مانع من شم دخان العود أو أي بخور كان، والجدير بالذكر أن الدخان الطبيعي كدخان المطبخ لا يفطر الصائم، وأما دخان المداعة أو السيجارة فهومفطر، كما نص على ذلك علماء الإسلام في هذا العصر. (أ.هـ).

١٢- الحجامة:

وقد ذهب البعض إلى أنها تفطر، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا شك في صحة هذا الحديث، ولكنه مسوخ، فقد صح عنهﷺ أنه احتجم وهو صائم. كما روى ذلك البخاري (٤/١٧٤).

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: الظاهر أن الحجامة لا تفطر، ولكن ينبغي للإنسان ألا يحجم إلا في الليل، خشية من أن يضعف بخروج الدم، وهكذا نقول لمن يريد أن يتطوع لإنسان آخر بالدم، فإذا قيل لأحد المرضى: لا بد من إيجاد الدم لك، فجاء أحد الصائمين ليترع بالدم، فلا مانع له أن يتطوع ويسحب منه الدم لأجل هذا المريض ولكنه إذا عرف من نفسه أنه سيضعف فيكره. (أ.هـ).

١٣- الاغتسال، والتبرد بالماء من العطش والحر:

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم فيغتسل كما مضى، وأيضاً لما روى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالْعرجِ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر) { رواه أبو داود (٢٣٦٥)}، صححه الألباني في سنن أبي داوود برقم (٢٣٦٥) ص٦١ ج٢.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: لا مانع لمن كان صائماً من الاغتسال حال الصوم؛ كما لا مانع له من التبرد بالماء وهو صائم، ومن اغتسل ـ أيَّ غسل كان ـ أو تبرد على أي صفة كان التبرد، فهو غير آثم،

ولا عاص، وصومه صحيح، لأن الأصل هو الإباحة، ومن ادعى التحريم أو الكراهة فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل؟ (أ.هـ).

١٣- من يباح لهم الفطر وأحكامهم:

أولاً: المريض:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض، لقول الله عزوجل:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، ثم اختلفوا في المرض المبيح للفطر، فقالت طائفة: هو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برؤه، وهذا ما رجحه القاضي العمراني حفظه الله حيث قال: المريض يخير إن كان الصيام سيضره، فيجب عليه أن يفطر، أما إذا لم يضره الصيام فيصم (أ.هـ).

وقال ابن سيرين: متى صار الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، وقد كان ابن سيرين يأكل في رمضان لوجع الإصبع.

قال العلامة العمراني حفظه الله تعالى: لم يحدد المرض الذي يفطر به الإنسان في رمضان، كل فرد يرجع إلى ذمته. (أ.هـ).

- ولا يلزم المريض بعد شفائه إلا أن يقضي الأيام التي أفطرها في مرضه، لقول الله عزوجل: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

- **وهذا ما رجحه شيخنا العمراني حفظه الله تعالى، حيث قال:** والمريض عليه أن يقضي. (أ.هـ)

ثانياً: السفر:

أباح الله تعالى الفطر للمسافر فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأجمع أهل العلم على ذلك.

- والفطر في السفر أفضل من الصوم مطلقاً، سواء شعر المسافر بمشقة، أم لم يشعر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه) [رواه مسلم (١١٢١)].

ولا شك أن الحسن أرفع درجة من رفع الجناح.

ويحرم الصوم على المسافر الذي يجد مشقة في صومه.

لما جاء عن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) [رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)].

قال شيخنا العمراني حفظه الله تعالى: إذا كان الصيام سيضر المسافر فلا يصم، وقد وردت أحاديث تقول: (ليس البر الصيام في السفر) [أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥)].

ووردت أحاديث تقول:(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرهم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر) [أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) ومسلم برقم (١١١٨)].

قلنا: الأول بناء على أنه ضار به، والثاني بناء على أن الصيام لا يضره.

- **والصحيح:** أن الصيام في السفر رخصه. بدليل: قد كان منا من يصوم ومنا من يفطر فمن كان يريد أن يصوم فلا مانع له أن يصوم، ومن أراد أن يفطر فلا مانع له أن يفطر.

- أما من كان الصيام سيضره أو سيقاتل، فالواجب عليه أن يفطر، وإن كان سيتعب بعض التعب فالمندوب له أن يفطر.

وإن كانت المسألة عنده متحدة ومتساوية. فالأمر مباح، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقد جمع العلماء بين الأحاديث الواردة بهذا الجمع (أ.هـ).

* وإذا أفطر المسافر فلا يلزمه إلا أن يقضي الأيام التي أفطرها بسبب سفره لقول الله تعالى: ﴿ .... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .... ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى:

(ومن كان مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر)

ثالثا: العاجز عجزاً دائماً:

كمن أدركه الكبر، ولا يمكنه الصيام - رجلاً كان أو امرأة - وكالمريض مرضاً مزمناً، ولا يستطيع الواحد من أولئك القضاء للزوم العجز له. فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى:الشيخ الكبير (الهم) أي: السقيم، لا يجب عليه الصيام، لكن يطعم عن كل يوم مسكيناً، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فقد كان في أول الإسلام من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يفدي فدى، ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقي حكم الآية الأولى في الشيخ الكبير(الهم) الذي لا يستطيع الصيام (أ.هـ).

رابعاً: الحائض والنفساء:

لا يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تصوم، بل يجب على المرأة الفطر أيام حيضها ونفاسها، ثم تقضي الأيام التي أفطرت فيها، وهذا بالإجماع، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(أليس إذا حاضت، لم تصل ولم تصم؟) [رواه البخاري (١٩٥١)].

ولقول أم المؤمنين عائشة: (كان يصيبنا ذلك – أي الحيض – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [رواه مسلم (٣٣٥)].

وهذا ما رجحه القاضي العمراني حفظه الله تعالى حيث قال: أما الحائض فيجب عليها وجوباً أن تفطر، وكذلك النفساء؛ وإذا صامت كل منهما فصيامها غير شرعي، ولا ينعقد ولا يجزئ، وهي آثمة، وعلى الحائض والنفساء أن تقضي ما أفطرت (أ.هـ).

خامساً: الحامل والمرضع:

يرخص للحامل في الفطر إذا خافت على جنينها، كما يرخص للمرضع أيضاً في الفطر إذا خافت على رضيعها، ثم تقضيان ما أفطرتا من أيام، ولا فدية عليهما.

وهذا ما رجحه القاضي العمراني حفظه الله تعالى.

١٠- **مبطلات الصوم**:

أولاً: الأكل متعمداً: وهو مبطل للصوم بالإجماع وهذا ما رجحه شيخنا العمراني حفظه الله تعالى حيث قال: يبطل الصوم بالأكل والشرب والجماع عمداً، بالإجماع.

ثانياً: الشرب متعمداً: وهو مبطل للصوم بالإجماع أيضاً.

ثالثاً: الاستقاءة:

فمن تعمد إخراج ما في بطنه فقد أفطر، وبطل صومه، وعليه القضاء، وأما من غلبه القيء فلا شيء عليه وصومه صحيح إن شاء الله تعالى، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض) (صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٢٣٨٠) ص٦٣ ج٢.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى:

مذهب الإمام الشوكاني ومن وافقه: أن القيء يفطر إذا كان عمداً، أما إذا جاء فجأة بغير اختيار الصائم فإنه لا يفطر، والذي رجحه ابن الأمير الصنعاني هو: على أن من كان قد تعمد القيء فإنه يفطر وعليه القضاء، ولكن يظل ممسكاً حرمة لليوم، وهذا هو مذهب الأمام الشوكاني، وهو مذهب الجمهور (أ.هـ).

رابعاً: الجماع:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: (مالك؟)

قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا.

قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا.

قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ .... إلخ الحديث) [رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١)].

*** ومن جامع أهله في نهار رمضان عمداً فعليه القضاء والكفارة.**

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: من أفطر عمداً فعليه أن يقضي اليوم الذي عليه، ثم عليه أن يخرج كفارة مثل كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو يتصدق على ستين مسكيناً.

فمذهب الشوكاني: أن من أفطر متعمداً سواء كان بالجماع، أو كان بالأكل، أو بالشرب، مهما كان متعمداً، فإن عليه أن يقضي ويخرج كفارة مثل كفارة الظهار (١،هـ).

قلت: وقد رجح شيخنا في آخر فتاويه وآرائه أن من أفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب متعمداً، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويقضي صيام ذلك اليوم الذي أفطره فقط، وليس عليه كفارة الظهار، [انظر الفتوى رقم "٤٨" التي ستأتي بعد قليل في القسم الثالث.

*** مسألة: من أكل أو شرب ناسياً:**

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول/ للإمام زيد بن علي نفسه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن من أكل أو شرب ناسياً، فإنما أطعمه الله وسقاه فليتم صومه، وفي رواية للإمام زيد بن علي: (فلا يفطر)، وفي رواية له أيضاً: (ولا قضاء عليه ولا كفارة) فالإمام زيد بن علي وافق الجمهور وهو الصحيح.

القول الثاني/ وهو قول الإمام مالك والإمام الهادي حيث قالا: أنه يستمر في الإمساك حرمة لليوم ويقضي.

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الإمام زيد بن علي. وهذا هو الذي نفتي به: أن من أكل أو شرب ناسياً حال كونه صائماً، فإنما أطعمه الله وسقاه فلا كفارة عليه، ولا يقضي. (أ.هـ).

١١- قضاء صوم رمضان:

أولاً: يستحب لمن عليه قضاء أيام من رمضان أن يسارع إلى قضائها عند استطاعته لذلك، لأن هذا هو الذي يتفق مع النصوص العامة، كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران: ١٣٣].

- ولكنه إن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، أو إلى سنين عدة فلا شيء عليه غير القضاء، إذ لم يقيد الله عزوجل القضاء بوقت محدد يبطل بخروجه، وإنما أوجب القضاء فقط، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يأت في سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يحد القضاء بوقت معين، فمن حده بوقت، أو قال بالإطعام مع القضاء، فليأت بالدليل، وهذا ما رجحه القاضي العمراني حفظه الله تعالى.

ثانياً: يصح القضاء متتابعاً ومتفرقاً:

فالله عزوجل أوجب القضاء مطلقاً: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب التتابع شيء ألبته.

٢- **وهذا هو ما رجحه القاضي العلامة العمراني حفظه الله تعالى.**

ثالثاً: من مات وعليه صيام من رمضان صام عنه وليه:

وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧)]، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بالإطعام عنه بكل يوم مسكين.

قال القاضي العمراني حفظه الله تعالى: إذا مات الإنسان وعليه صيام أيام من رمضان فعلى المذهب الصحيح: أنه يصوم عنه أولاده وأقاربه، وإذا لم يوجد له أولاد ولا بنات فيصوم عنه الورثة من العصبة، إخوته أو أولاد عمه الذين سيرثونه.

وعند الهادوية: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. لكن الأدلة الصحيحة تدل على أنهم يصومون عنه.

فلا توجد أحاديث مرفوعة، إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يفدوا عن الميت، فالحديث الصحيح يدل على أنه يصوم عنه وليه، إما وجوبا كما قال بعض العلماء، أو ندبا كما قال بعضهم. (١- هـ).

- قلت: انظر الفتوى رقم "٤٥" الآتية في القسم الثالث.

* **القسم الثالث**: **المنتقاة من فتاوى الصيام للعلامة العمراني**:

١- صيام يوم الشك غير جائز شرعاً، لأن النبي ﷺ قد نهى عن تقدُّم صوم رمضان بيوم أو يومين، كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، وكما جاء في حديث عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

٢- الصحيح أن رؤية هلال شهر رمضان تثبت برواية شاهد عدل، أما من لم يكن شاهداً عدلاً مرضياً فلا تقبل شهادته، لا في باب الصيام ولا في غيره من أبواب الفقه الإسلامي، أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣- إذا نام الإنسان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فأصبح والناس صائمون، ولم يكن يعلم بأنه في أول يوم من رمضان، فيجب عليه الإمساك، وصيامه صحيح، وإن لم يبيت النية من الليل، والدليل حديث صوم يوم عاشوراء.

٤- لابد من تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان، لأن كل يوم يعتبر عبادة مستقلة بنفسها، مثل صلاة الفجر وصلاة الظهر و....الخ، كما أن القيام لتناول طعام السحور يعتبر نية كافية، ولا يشترط التلفظ بالنية.

٥- من صام في بلد غير بلده شهر رمضان كاملاً، ثم سافر إلى بلاده، ولما وصل إليها وجد الناس صائمين ولم يكن عندهم عيد، فعليه أن يصوم معهم ولو يعتبره نفلاً، لكي يصوم يوم يصوم الناس، لقول النبي ﷺ: (الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس....).

٦- إذا كان الشخص صائماً ثم نوى الإفطار في نهار رمضان، وقبل أن يأكل أو يشرب بدا له الرجوع عن تلك النية ومواصلة الصيام، فصومه صحيح.

٧- لا مانع للمرأة أن تتذوق الطعام في نهار رمضان أثناء الطبخ، بطرف لسانها، بشرط ألا يدخل الطعام أو طعمه إلى الحلق والمعدة.

٨- لا مانع للرجل إذا قدم في نهار رمضان من سفر وكان مفطراً أن يجامع زوجته إذا وجدها مفطرة، وقد طهرت من الحيض في أول النهار واغتسلت.

٩- أجمع علماء العصر منذ وجدت السجائر والمداعة على أنها مفطرة للصائم.

١٠- من صح أنه قد فقد عقله فلا صيام عليه، ولا يطعم عنه، بل قد أصبح مثل الصبي والمجنون، أما إذا كان قد أصبح عاجزاً عن الصوم ولكنه يعقل، فيطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

١١- إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان، فعليها التوبة والكفارة، وقضاء اليوم الذي أفطرت فيه بالجماع مثل الرجل، إذا صح أنها راضية مختارة، وبكامل قواها العقلية والسمعية والبصرية.

١٢- من فرط في قضاء ما عليه من صيام رمضان حتى جاء رمضان الآخر وبدون عذر فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، لعدم وجود دليل على الكفارة من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، لأن

ما ورد أن عليه كفارة إما حديث ضعيف أو موقوف من كلام الصحابي، ولا فرق عندي بين أن يتراخى لعذر أو لغير عذر.

١٣- يرى الإمام الشوكاني أن رؤية أهل بلد لهلال رمضان تكون رؤية للمسلمين جميعاً، وبعض العلماء ومنهم الهادوية قالوا: لا يجب على جميع المسلمين الصيام برؤية أهل بلد من بلاد المسلمين، لأن المطالع مختلفة، مثلما هي مختلفة في أوقات الصلاة، فلا مانع من الاختلاف في بدء الصيام وانتهائه، وهذا هو الراجح.

١٤- ينتهي شهر رمضان برؤية هلال شوال من شاهدين عدلين أو شاهد عدل وهذا هو الصحيح، أو بإكمال عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً، وفي أيامنا هذه لابد أن يتأكد القاضي الشرعي من عدالة الشاهد أو الشاهدين.

١٥- لا يصوم الشخص بناء على إعلان دولة أخرى ثبوت دخول أول يوم من شهر رمضان، إلا إذا أعلنت الدولة

التي يعيش فيها، ليوافق حديث: (الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس) وفي رواية:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) صحيح الجامع الصغير للألباني، وفي رواية: (وعرفة يوم يعرف الناس) والمراد بلفظ (الناس) في الحديث: هو المجتمع الذي يعيش فيه الشخص، وإن كان يريد أن يحتاط إذا أحس أن دولته تساهلت فيصوم متكتماً، لا مجاهراً بمخالفة المجتمع الذي يعيش فيه.

١٦- الظاهر أنه يكفي للشخص أن ينوي الصيام لشهر رمضان بنية واحدة من أول الشهر،ولكن الأحوط أن يحدث لكل يوم نية مستقلة عملاً بحديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وكل يوم صيام مستقل، لأن الصائم قد يحدث له سفر أثناء الشهر، والمرأة قد يحدث لها حيض أو نفاس.

١٧- لا يجوز الجمع بين النيتين في الصيام، مثل أن يجمع بين نية القضاء ونية صيام الست من شوال، فمن أراد أن يقضي الصيام فليقضِ، ومن أراد أن يبدأ بصيام الست من

شوال فيجوز، ومن أراد أن يقدم القضاء ويتبعه بصيام ستة أيام من شوال فيجوز، ولا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقب عيد الفطر، لكن نقول: من يريد الثواب الموعود به لمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فعليه أن يقدم القضاء أولاً، ثم يصوم الست من شوال، لأن من سيصوم الست ولم يكن قد قضى ما عليه لا يسمى صائماً رمضان كاملاً، حيث أنه لم يصم إلا البعض منه، والبعض أفطر فيه.

١٨- لا يجوز للأم أن تصوم عن ابنتها في حياتها إذا كانت مريضة وكذلك العكس.

١٩- إذا كان الوالد كبيراً في السن عاجزاً لا يستطيع الصيام فعلى أولاده أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً، وإذا كان قد مات فليصوموا عنه، ولا يجوز الصيام عنه في حياته.

٢٠- الذي يصوم في رمضان وهو قاطع للصلاة يعتبر في ملف الصلاة قاطع صلاة، وفي ملف الصيام

صائم - وهو تحت المشيئة الربانية يوم القيامة، إن شاء الله تعالى غفر له، وإن شاء عذبه-.

٢١- إذا سافر رجل وامرأته وجامعها في أثناء السفر فلا كفارة عليهما ماداما مفطرين، لكن ينبغي لهما أن يتكتما.

٢٢- من أصبح جنباً في نهار رمضان بسبب احتلام أو جماع فصومه صحيح، لأن المنهي عنه هو الجماع بعد طلوع الفجر، أو حال طلوع الفجر، أما ما كان قبل طلوع الفجر بدقيقتين أو ثلاث دقائق أو أكثر، فلا مانع من طلوع الفجر عليه وهو جنب.

٢٣- يجوز للإنسان أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم، لكن عليه أن يتحرى لئلا يدخل منه شيء إلى حلقه، فإذا وصل شيء إلى حلقه فسيفطر.

٢٤- أيهما أفضل للمسافر في نهار رمضان الفطر أو الصوم؟

٣- هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان الجو بارداً واليوم قصيراً، والسفر مريحاً فالأفضل الصوم، وإن كان الجو حاراً

واليوم طويلاً والسفر غير مريح فالأفضل الفطر، لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر، ويكون الفطر في حقه عزيمة.

٢٥- قال النبي ﷺ: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) والولي المراد به هنا هم عصبة الميت، أي قرابته الوارثون، فإذا كان عليه عدد من الأيام فسيقتسمها أبناؤه وبناته، إن كان له عقب، فإن لم يكن له عقب فالعصبة الوارثون بحسب الرؤوس، أو يتطوعِ واحد منهم ويصوم عنه، فهم مخيرون إما أن يصوموا عنه جميعاً أو يصوم بعضهم أو يتطوع أحدهم ويصوم عن الميت كل الأيام التي أفطر فيها، فيجوز أن يصوموا جميعاً أو بعضهم أو أحدهم، كما أنه يجوز لهم أن يصوموا جميعاً في أيام موحدة أو متفرقة ومتفاوتة.

٢٦- إذا كان الإنسان في حالة غثيان ودوران وهو صائم وكان لابد من الاستفراغ وأن يستقيئ، فلا مانع له، ويبقى صائماً أي:ممسكاً احتراماً لليوم، وعليه أن يقضي يوماً بدلاً عنه.

٢٧- من كان مريضاً مرضاً مستعصياً وقرر الدكتور المختص المسلم أن الصيام سيضره ما دام وهو مصاب بمرض خطير، فلا مانع له من أن يفطر، ثم يقضي عند أن يقرر الدكتور أنه لا مانع من الصوم، أما إذا كان الدكتور قد قرر أن المرض مستعص وأنه سيستمر وأصبح الشفاء ميؤساً منه فله حق أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وسيكون مثل الشيخ الهرم الكبير في السن في جواز الإفطار مع الإطعام.

٢٨- من كان موظفاً في سواقة الباصات والحافلات وغيرها في الخطوط الطويلة، ولا يستطيع أن يصوم رمضان مع الناس يجب عليه أن يصوم في نفس العام، وله أن يختار القضاء في الأيام الباردة، ويأخذ إجازة لمدة القضاء، أما أنه يسقط عنه الصوم فلا يسقط عنه.

٢٩- إذا أفطر الشخص (الرجل أو المرأة) أياماً في رمضان، وجاء رمضان الثاني ولم يكمل القضاء يجب عليه القضاء وجوباً بعد خروج رمضان الثاني، والظاهر عندي وهو الذي أفتي به دائماً أنه يقضي فقط ولا يكفر (أي: يخرج

الكفارة) لأن أدلة الكفارة إما ضعيفة أو موقوفة على الصحابي، وحينئذ فلا عمل عليها.

٣٠- يتم تقدير ثمن الإطعام بحسب الأسعار، حيث تقدر قيمة وجبتين في اليوم، إما أن تقدر قيمة الغداء والعشاء، أو قيمة الغداء والصبوح (أي: طعام الإفطار) مما يباع في المطعم من متوسط ما يأكله غالب الناس، وكل وقت بحسبه .

٣١- يجوز إخراج الكفارة أو الفدية عن صيام الرجل الكبير في يوم واحد، لكن تكون لثلاثين مسكيناً، أو إطعام ثلاثين مسكيناً في يوم واحد، كما أنه لا يجوز صرفها لمسكين واحد، لابد أن تصرف لعدة مساكين.

٣٢- من أكل أو شرب ناسياً في صوم الفريضة لا يكون مفطراً بل يتم صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، لحديث: (من نسي وهو صائم وأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، كما صح عن النبي ﷺ في كتب الحديث وفي مسند الإمام زيد بن علي وشرحه(الروض النضير) ، هذا في الفريضة، أما النافلة

فهي من باب أولى، والحديث الوارد هنا حديث مطلق يعم كل صيام، سواء كان صيام فرض أو صيام تطوع.

٣٣- من كان سيصوم أكثر شعبان أو كله فلا مانع له أن يصوم آخر يوم من شعبان، ويواصله بصيام شهر رمضان إذا كانت عادة الشخص أن يصوم الشهر كله، وكذلك إذا كانت عادته أن يصوم كل اثنين وخميس، ووافق أن كان آخر يوم من شعبان يوم اثنين أو يوم خميس، فلا مانع، أما من لم تكن له هذه العادة فلا يجوز له أن يتقدم صوم رمضان بيوم أو يومين، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٣٤- لا مانع للصائم أن يستعمل بخاخ الربو لأنه لا يصل إلى المعدة، أو إلى الحلق وإنما يصل إلى الرئة -كما أنه ليس بطعام-.

٣٥- مسافة السفر لمن سيسافر في نهار رمضان ويجوز له أن يفطر، ومن سيقصر الصلاة هي بريد واحد، والبريد ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، قال السيد سابق في فقه السنة: الميل كيلوان إلا ربع، فتكون المسافة (١٦) كيلو من عند آخر مبنى، ولا أدري ما دليله! ولا تحسب المسافة والزيادة إلا من آخر

مبنى في المدينة، وآخر مبنى لمن سيخرج من صنعاء إلى أي مدينة من المدن التي في جنوبها هو آخر مبنى من (منطقة حزيز) لأن العمارة قد امتدت إلى هناك..... وقد كان المسافر قَبل ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م يحسب المسافة من خارج باب اليمن، والآن لا ينبغي للمسافر أن يحسب المسافة إلا من عند آخر مبنى في (حزيز)، وهكذا ينبغي لمن سيسافر شمال العاصمة أن يحسَبَ المسافة من عند آخر مبنى في شمال العاصمة.

٣٦- قلت: وقد قرأت فتوى أخرى لشيخنا العلامة العمراني كانت مكتوبة ضمن الفتاوى العمرانية المعلقة على لوحة الفتاوى العمرانية على جدار (أو حائط) جامع المشهد في حارة شعوب/ صنعاء، وقد سئل شيخنا عن أقصر مسافة لقصر الصلاة فقال: أربعون كيلو متر مربع" ٤٠كم^{٢}".

- كما أنني سألت شيخي ذات مرة عن أقصر مسافة للقصر فقال: مثل المسافة التي ما بين منطقة بوعان في بني مطر وما بين صنعاء، أو مثل المسافة التي ما بين منطقة متنة في بني مطر وما بين مدينة صنعاء، قلت:

والمسافة بين بوعان وصنعاء تقدر بـ ٤٠ كم[٢]، والمسافة التي بين متنة وصنعاء تقدر بـ ٢٥ كم[٢].

٣٧- المحرَّم على الصائم هو الجماع في نهار رمضان، والمفطِّر للصائم هو الجماع في نهار رمضان، أما من أصابته الجنابة في آخر الليل في رمضان أو في وسط الليل، ولم يغتسل ليرفع الحدث الأكبر حتى أذن الفجر عقيب دخو ل وقت الفجر، وهو لا يزال جنباً لم يغتسل، ثم اغتسل بعد دخول وقت الفجر، وصلى الفجر في أول وقته أو في وسطه أو في آخره قبل شروق الشمس فصومه صحيح، ولا إثم عليه ولا قضاء، لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحكم بالإفطار، لاسيما وقد ورد الدليل الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ بجواز ذلك، وعدم الحكم بالإفطار، بل كان النبي ﷺ يصبح جنباً في رمضان وهو صائم فيغتسل بعد أذان الفجر، ثم يذهب ليصلي بالناس.

وقد ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٨- كفارة من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.... كما أن عليه أن يتوب توبة نصوحاً، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه بالجماع، وإن كان قد جامع زوجته عدة أيام فعليه الكفارة عن كل يوم، والقضاء لكل يوم والتوبة النصوح، أما الزوجة فعليها القضاء والتوبة، وإخراج الكفارة مثل زوجها إن كانت راضية ومطاوعة، أما إن كانت مكرهة وهي مجبرة من زوجها فليس عليها الكفارة وإنما عليها القضاء.

٣٩- من أتاها الحيض من النساء قبل أذان المغرب بساعة واحدة أو أقل أو أكثر فعليها أن تفطر وجوباً ولا تواصل الصوم، فإن واصلت الصوم فهي آثمة ولا يجزيء صومها ولا يصح، وعليها القضاء لذلك اليوم.

٤٠- الظاهر عندي عدم الجواز للإنسان أن ينشئ سفراً لكي لا يصوم في رمضان لأنه من باب الحيلة، وكل حيلة فهي حرام عند العلماء، سواء في الصوم أو الزكاة أو غيرها، والله أعلم.

٤١- من أغمي عليه في رمضان من أوله إلى آخره فأفطر فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه دخل وقت الصوم وخرج وهو غير عاقل وغير مكلف بالشرعيات، ولأن حكمه حكم المجنون في عدم مخاطبته بالشرعيات والله أعلم.

٤٢- لا مانع لمن أفطر في رمضان أن يقضي ما عليه من الصوم في أيام متفرقة أو أيام متتابعة، فالكل جائز والكل لا مانع منه، وإن كان الأحوط والأفضل التتابع، والله أعلم.

٤٣- من مات وعليه صوم ولم يكن معه أولاد ولا بنات ولا أب ولا جد، يصوم عنه من سيرثه من العصبة كالأعمام أو أبناء الأعمام أو غيرهم من العصبة الذكور الوارثين، إذا لم يكن معه لا آباء ولا أبناء ولا أحفاد ولا إخوة ولا أبناء إخوة ولا أعمام ولا أبناء أعمام.

٤٤- من كان عليه قضاء صيام أيام من رمضان وتساهل حتى جاء رمضان الثاني، عليه سرعة المبادرة إلى قضاء ما عليه من الأيام

التي أفطر فيها وجوباً إجماعاً.... والراجح عندي أنه لا كفارة عليه بل يقضي فقط، لعدم ورود دليل صحيح صريح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

٤٥- من أفطر رمضان كله بسبب المرض واستمر مرضه حتى نصف شوال ومات، يقول العلماء: لا قضاء عليه ولا إطعام، لأنه لم يتمكن من الصيام في أيام أخرى، وهذا إن صح أنه استمر به المرض المجوز للإفطار إلى يوم الوفاة.

٤٦- امرأة أفطرت عشرة رمضانات لمرضها، ثم شفاها الله الآن وصامت رمضان هذه السنة والسنة الماضية، فكيف تعمل بالعشر السنين؟

- الجواب: قال الله عزوجل:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {البقرة:١٨٤}. لا فرق بين المريض وبين المريضة، ولا فرق بين أن يكون المفطر قد أفطر يوماً أو يومين أو أكثر، كما لا فرق بين أن يكون قد أفطر شهراً أو شهرين أو أكثر، فالكل داخل تحت عموم الآية الكريمة المذكورة.

٤٧- من جامع أهله في نهار رمضان عدة مرات في يوم واحد فليس عليه غير كفارة واحدة، وإن كان قد جامع أهله عدة مرات في

عدة أيام فلكل جماع كفارة، سواء جامع في يومين أو ثلاثة أو في أسبوع أو أسبوعين أو أقل أو أكثر لا فرق، والخلاصة أنه إذا تعددت الأيام تعددت الكفارات، وإن كان الجماع في يوم واحد فتكفي كفارة واحدة.

٤٨- من أفطر في رمضان بالأكل والشرب عمداً فعليه القضاء فقط مع التوبة الخالصة، ولا كفارة إلا فيمن جامع أهله في نهار رمضان، فإن عليه التوبة والقضاء والكفارة.

٤٩- من استعمل العادة السرية في نهار رمضان فصومه باطل، وعليه التوبة والقضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه إمناء بلا جماع في الفرج.

٥٠- ما الحكم الشرعي فيمن زنى في رمضان والعياذ بالله؟

- الجواب: نعوذ بالله من هذا الشيطان الرجيم، وإن صح أن هناك من يزني في نهار رمضان فعليه التوبة الخالصة، والقضاء والكفارة، وإذا قد وجبت التوبة الخالصة والقضاء والكفارة على المجامع لزوجته في نهار رمضان، فبالأولى والأحرى إذا كان قد عمل هذا العمل الفاحش في جريمة هي أعظم الجرائم، نسأل الله العفو والعافية، ونعوذ بالله من غضبه.

٥١- الحجامة للصائم مكروهة، خشية من أن تكون سبباً لضعفه في نهار رمضان، ولكنها غير مفطرة؛ ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

٥٢- من تعمد القيء وهو صائم لاضطراره إلى ذلك بسبب التسمم عليه أن يمسك عن الأكل والشرب احتراماً لليوم، وعليه القضاء لكونه متعمداً، ولا إثم عليه مهما صح أنه لم يتقيأ إلا للضرورة القصوى، لأن الضرورات تبيح المحظورات.....

٥٣- لا مانع للإنسان أن يؤخر الإفطار بعد سماع الأذان لانشغاله بشيء، كانشغال المرأة بأعمال المطبخ وغيرها، لكنه خلاف الأفضل وخلاف السنة، أما الصوم فهو صحيح .

٥٤- يكون دعاء الصائم مستجاب إذا دعا خلال الإفطار، ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم... والصائم حتى يفطر) صححه الألباني في سنن ابن ماجه.

- قلت: وهذا الحديث يدل على أن دعوة الصائم لا ترد طوال يومه وأثناء صومه بدلالة (حتى) الغائية، كما يقول علماء

النحو؛ أما دليل إجابة دعوة الصائم أثناء فطره فهو قول النبي ﷺ: (...والصائم حين يفطر) .

٥٥- من أفطر رمضان عمداً فحكمه أنه فاسق إن كان معتقداً وجوب الصيام، وحكمه أنه كافر إن كان جاحداً لوجوب صيام شهر رمضان، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وصيام شهر رمضان واجب بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

٥٦- لقد حكت الأحاديث الصحيحة بأن الصلاة في المسجد النبوي الشريف بألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام في مكة، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وأما الصوم في مكة والمدينة فلم يرد دليل من وجه صحيح بأنه يضاعف ثوابه عن الصوم في غير مكة أو المدينة.

٥٧- لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها، لأن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم، والمراد به صيام النافلة، وكذلك لا يجوز لها أن تصوم القضاء إلا بإذن زوجها، إذا كان وقت القضاء مازال متسعاً، أما إذا قد تضيق الوقت عليها فيجب عليها القضاء

ولو بغير إذن الزوج، ويتضيق الوقت إذا لم يبق من أيام شعبان إلا مثل عدد الأيام التي يجب عليها قضاؤها.

٥٨- يجوز للإنسان أن يصوم التطوع مثل الست من شوال، أو يومي الإثنين والخميس قبل قضاء ما عليه من صيام رمضان، لكن الأحوط تقديم القضاء، خشية هجوم الموت عليه أو المرض أو نحوه.

٥٩- إذا أمنى الإنسان وهو صائم وفي يقظة فإنه يفطر ويبطل صومه وعليه القضاء، لأن العلة هي الإمناء سواء كان الإمناء بتفكر أو بسبب مداعبة الأهل أو بأي شيء آخر.

٦٠- من استمنى في نهار رمضان وهو صائم فعليه أن يتوب وأن يمسك عن الطعام وعن الشراب احتراماً لليوم، ويبادر إلى الغسل لتصح صلاته ويقضي ذلك اليوم، وليس عليه كفارة، كما نص عليه سيد سابق في فقه السنة.

٦١- من احتلم وهو نائم في نهار رمضان لا يبطل صومه لأنه رفع القلم عن ثلاثة منهم: (...عن النائم حتى يستيقظ) وورد حديث في سنن أبي داود يصرح بأن الاحتلام لا يبطل الصيام وهو قول النبي ﷺ:(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من

احتجم) حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، فالاحتلام إذاً لا يبطل الصوم، ولا يوجب الكفارة ولا القضاء، كما دلت الأدلة الصحيحة.

٦٢- لا يبطل صوم من أمذى في نهار، لأن الإمذاء غير ناقض للصوم ولا موجب للغسل، وإنما يوجب غسل مذاكيره والوضوء.

٦٣- من تعمد إخراج القيء وهو صائم فإن صومه يبطل سواء رجع إلى حلقه منه شيء أو لم يرجع منه، وإذا لم يتعمد القيء فلا يبطل صومه مطلقاً، سواء رجع منه شيء أو لم يرجع منه شيء، لأن المدار عند الإمام الشوكاني على التعمد وهو القول الراجح، لأن الإمام الشوكاني استند إلى حديث صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

٦٤- إذا نزل مذي من الإنسان بسبب قبلة أو تفكر أو نحوه فإن صومه لا يبطل، لأن حكم المذي غير حكم المني، فالمذي لا يفسد الصوم ولا يبطله، ولكنه ينقض الوضوء وينجس الموضع الذي وقع فيه من الثوب والبدن، لا جميع الثوب ولا

جميع البدن، واللازم على الصائم خصوصاً الشاب أن يبتعد عن مداعبة زوجته أو تقبيلها في نهار رمضان.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله: أقبِّل وأنا صائم؟ قال: (لا) فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشيخ يملك نفسه).

٦٥- إذا جامع رجل زوجته وقت أذان المغرب قبل أن يفطر بشيء آخر فلا شيء عليه.

٦٦- إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فإن عليها التوبة والقضاء والكفارة، فإذا صامت شهرين متتابعين وجاءها الحيض أثناء الصيام فإنها تفطر عند مجيء الحيض، وتستأنف الصيام فور انتهاء العادة الشهرية، حتى تتم مدة شهرين ثم تقضي الأيام التي أفطرتها أيام الحيض، مثلما تقضيها عند إفطارها في شهر رمضان الكريم، إما متفرقة أو متتابعة، هي بالخيار.

٦٧- حكم صيام من سمع أذان الفجر فشرب الماء حال الأذان، أو واصل الأكل أو كان في اتصال جنسي مع أهله، للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال فمنهم من قال: من نزع حال فور سماعه أذان الفجر وهو ناوٍ صيام اليوم فصومه صحيح مطلقاً، ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم ولا يبطل صيامه عند الشافعي وأبي حنيفة ويحيى بن حمزة وابن حزم والمهدي والسيد سابق، إلا إذا استمر في الجماع لحظة أو لحظات فصومه باطل وعليه القضاء، لكونه استمر في فعل شيء محرم شرعاً، ويأثم بالاستمرار فيه وهو الراجح عندي، وزاد ابن حزم أن عليه الكفارة إذا استمر في الجماع.

- وكذلك نقول في مسألة الأكل والشرب؛ فمن سمع أذان الفجر واللقمة في فمه فلفظها من فمه حال سماعه الأذان، أو طرح كأس الماء من يده، أو كان على شفتيه مثلاً فطرحه فصومه صحيح عند من ذكرنا، وإن شرب الماء في الحال بعد سماع الأذان أو ازدرد اللقمة عقب سماعه الأذان أو حال سماعه الأذان فصومه غير صحيح عندهم، وهو الراجح عندي أيضاً.

- أما الإمام الألباني فقد قال لا مانع للإنسان من أن يشرب الماء الذي في الكأس ولا يبطل صومه، ولو شرب الصائم في الوقت الذي قد سمع فيه الأذان، وأيضاً لا مانع عنده من أن يزدرد ما في فمه أو يأكل ما في يده حال سماع الأذان؛ لقول النبي ﷺ:" إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" صححه الألباني في الصحيحة.

٦٨- النظر إلى الزوجة بشهوة لا يبطل الصوم، وكذلك تقبيل الزوجة لا يبطل الصوم، وبعض العلماء جوَّز للرجل أن يقبل زوجته لكون النبي ﷺ قد قبل زوجته وهو صائم وهي صائمة، ومنهم من حرَّم على الصائم تقبيل زوجته، خشية من أن يتبع القبلة شيء آخر ويدخل في الحرام، بدليل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) رواه البخاري ومسلم.

ولهذا فقد تكون النظرة بشهوة إلى الزوجة، وتقبيل الزوجة سبباً للجماع، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولهذا قالوا بالتحريم، أما ابن حزم الظاهري فقال: القبلة مستحبة.

٦٩- من أكل أو شرب ظاناً أن الشمس قد غربت وأنه قد دخل الليل، وانكشف أنه لم يخرج اليوم ولا قد دخل الليل، فعليه أن يمسك عن الأكل والشرب والجماع حرمة لليوم، ثم يقضي ذلك اليوم...، لأنه قد انكشف أن أكله وشربه كان غلطاً، وهو معذور فيما فعل ولا إثم عليه، ولكن عليه القضاء وجوباً، لأنه انكشف أن صيامه لم يكن على الصفة المشروعة.

- وكذلك مثله في الحكم من أكل أو شرب أو اتصل بأهله معتقداً أنه لا يزال يعيش في الليل وأن الفجر لم يطلع، وانكشف أن الفجر قد طلع، وأن وقت الصوم كان قد دخل عليه، فعليه الإمساك ثم القضاء، وهو معذور فلا إثم عليه بشرط القضاء، هذا ما أراه وأرجحه وأفتي به.

٧٠- كلما دخل من الحلق فإنه يفطر، سواء كان دماً أو علاجاً أو أي شيء مادام أنه قد نزل من الحلق، ولكن لا يأثم من إذا توضأ يخرج من فمه دم حال المضمضة، ويعسر عليه التحرز منه، لأنه يخرج بغير اختياره.

٧١- دخان البخور والعودة لا يبطل الصيام، وهو غير مكروه ولا محرم، لأن الأصل الجواز، ومن ادعى أنه يكره أو يحرم أو يبطل الصيام،

فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل؟!

٧٢- إذا رأى الإنسان شخصاً صائماً يأكل ويشرب وهو ناسٍ، يجب عليه أن يذكره ويقول له: هل أنت مسافر! أم مريض أم ناسٍ، أو لماذا تأكل وأنت صائم؟!

٧٣- لا مانع للصائم أن يكنِّس بيته أو يعمل عملاً يصل منه الغبار إلى أنفه أو فمه، فلا يبطل صومه؛ لأن دخول الغبار إلى فمه أو أنفه بغير اختيار، ومثله من يعمل على آلة الطاحون الذي يطحن الحبوب أو البهارات، فإن غبار الطحين الذي يصل إلى فمه لا يفطره، لأنه يدخل إلى فمه وأنفه بدون اختياره، ومثله من يعمل في مصانع الإسمنت والمزارع ونحوها.

٧٤- إذا حاضت المرأة أو نفست في يوم من أيام رمضان، فإن كان قبل أذان المغرب فإنها تفطر وتقضي وجوباً، وإن جاءها الحيض أو النفاس بعد أذان المغرب بدقيقة أو دقيقتين أو حتى بعد ثوان من أذان المغرب فصومها ذلك اليوم صحيح، سواء كانت قد صلت المغرب أم لم تصل، فلا عبرة بصلاتها المغرب أو العشاء، وإنما العبرة بدخول وقت الإفطار.

٧٥- استعمال المرأة علاجاً يؤخر العادة الشهرية من شهر رمضان إلى شوال، أو من أيام مناسك الحج إلى الأيام التي بعدها، أو من الأيام التي قبل طواف الإفاضة إلى الأيام التي بعد طواف الإفاضة، كله جائز، ولا مانع منه بشرط ألا يضرها، فإذا كان العلاج سيضرها فلا يجوز لها استعماله، والدليل على أنه جائز هو أن الأصل الجواز، ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل؟!

وأما الدليل على التحريم مع الضرر فهو أن الإسلام يحرم إدخال الإنسان الضرر على نفسه أو على غيره من الناس، حيث يقول ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) صححه الألباني في سنن ابن ماجه.

٧٦- المرأة المستحاضة { وهي التي يخرج منها الدم باستمرار لعلة أو نزيف} تجعل قدر حيضتها حيضاً وهي ستة أيام أو سبعة أيام، وتجعل الباقي طهراً، فتصوم الأيام الباقية وهي الثلاثة والعشرين أو الأربعة والعشرين، أو الخمسة والعشرين إن كانت عادتها خمسة أيام، أو السبعة والعشرين إذا كانت عادتها ثلاثة أيام.

٧٧- لم يقل أحد من العلماء أن الأعمال الشاقة تجوِّز للصائم أن يفطر في نهار رمضان، إلا مؤلف فقه السنة (السيد سابق)، إلا إذا أغمي على الصائم بسبب ذلك فإنه يفطر للضرورة، أما الجواز فلم يجوِّزه العلماء، فعمال المصانع والورشات وأصحاب الأعمال الحكومية وغيرها لا يجوز لهم الفطر بحجة المشقة.

٧٨- يجب على من كا ن موظفاً في سياقة الباصات (الحافلات) وأصحاب الخطوط الطويلة أن يصوموا في نفس العام، ولهم أن يختاروا القضاء في الأيام الباردة، أو يأخذ الواحد منهم إجازة لمدة القضاء، أما أنه يسقط عنهم الصوم فلا يسقط عنهم.

مراجع الكتاب ومصادره:

١) صحيح البخاري.

٢) صحيح مسلم.

٣) صحيح سنن أبي داود للعلامة الألباني.

٤) صحيح سنن النسائي للعلامة الألباني.

٥) صحيح سنن الترمذي للعلامة الألباني.

٦) صحيح سنن ابن ماجه للعلامة الألباني.

٧) كتاب الصيام من {كتاب الدراري} للإمام الشوكاني بشرح العلامة العمراني.

٨) كتاب الصيام من {كتاب نيل الأوطار} للإمام الشوكاني بشرح العلامة العمراني.

٩) كتاب الصيام من كتاب {السيل الجرار} للإمام الشوكاني بشرح العلامة العمراني.

١٠) كتاب الصيام من كتاب{ صحيح مسلم} بشرح العلامة العمراني.

١١) كتاب الصيام من كتاب {فتح الغفار} للعلامة الرباعي بشرح العلامة العمراني.

١٢) فتاوى الصيام من كتاب" نيل الأماني من فتاوى القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني" جمع وإعداد/ عبدالله قاسم ذيبان.

١٣) فتاوى الصيام من كتاب {العقيق اليماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني} إعداد وتأليف/ نعمان بن عبدالكريم الوتر.

انتهت مادة هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

المحتويات